جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المريض في الفقه المالكي
ـ الطهارة أنموذجا ـ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه وأصوله

الطالبلت:
- عائشة فريجات
- هيام قزي
- شيماء حفصة قسوس

المشرف:
عنتر ساسي

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾

[الشعراء: 80]

الإهداء

إلى أحب من عرفته قلوبنا، واشتاقت لشفاعته أنفسنا، إلى صاحب الرسالة العظمى المعلم الأول

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى من قدم هن الله وجعل الجنة تحت أقدامهن قرّة أعيننا

أمهاتنا الغاليات

إلى أصحاب القلوب الكبيرة والنعم الجليلة

آبائنا الأعزاء

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء

إخواننا وأخواتنا

إلى رفيقات الدرب وبناة المستقبل

صديقاتنا المخلصات

إلى كل امرأة مسلمة غيورة عن دينها

وترجو رضاء ربها

إلى من غرس فينا حب العلم وأهله رموز العناية والتشجيع

أساتذتنا الكرام

إلى كافة طلبة العلوم الإسلامية عموما

وسنة ثالثة فقه وأصوله خصوصا

نهدي هذا العمل المتواضع

عائشة فريجات ❁ هيام قزي ❁ شيماء حفصة قسوس

شكر وعرفان

بعد من أن أتم الله علينا الخير والنعمة وأعننا على إتمام هذا البحث، فإن مما يناسب المقام أن أذكر الفضل لأهله ،

فنتوجه من أعماق قلوبنا بالشكر الجزيل للأستاذ: عنتر ساسي الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وكان خير عونٍ بتوجيهاته ونصحهِ السديد لنا، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل: نبيل موفق الذي شجعنا على دراسة هذا الموضوع

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع القائمين على معهد العلوم الإسلامية ونخصُ بالذكر قسم الشريعة تخصص: فقه وأصوله الذين لهم فضل كبير لما أرشدونا وعلمونا .

كذلك نشكر كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد ونرودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه المذكرة

سائلين المولى عز وجل أن يجزيهم جميعًا عنا خير الجزاء ويجعل عاملهم خالصاً لوجه الكريم .

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تح	تحقيق
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
" "	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي للكلام العادي
[ ]	لعرض اسم السورة ورقم الآية

ملخص البحث:

كان هذا البحث تحت عنوان "أحكام المريض في الفقه المالكي-الطهارة أنموذجا-" عالج الإشكالية الآتية: ما مدى اعتبار المذهب المالكي لأحوال المريض فيما يتعلق بباب الطهارة وقد احتوى على ثلاث مباحث، المبحث التمهيدي : التعريف بالمصطلحات البحث ثم المبحث الأول: أحكام تتعلق بوضوء المريض وغسله ثم المبحث الثاني: أحكام تتعلق بتيمم المريض وخلصنا في نهاية البحث إلى نتيجة أساسية وهي: أنه هناك نوعان للعذر الذي يسقط معه الوضوء والغسل مع وجود الحدث والنجس ولا يعيد للمشقة: عذر دائم وعذر غير دائم وفي الأخير نوصي باستكمال ما بقي من المسائل المهمة المتعلقة بطهارة المريض حيث يحتاج هذا الموضوع مَزِيداً من الاطلاع.

Research Summary:

This research was under the title of "patient judgments in the Maliki jurisprudence - purity is a model -" addressed the following problematic: how much the Maliki's view of the conditions of the patient with regard to the door of purity and contains three topics, the introductory section: the definition of terms research and then the first topic: The patient and his laundry and then the second topic: provisions related to Taimm patient and concluded at the end of the search to the basic result is: There are two types of excuse that falls with ablution and washing with the presence of the event and defilement does not restore hardship: a permanent excuse and excuse non-permanent and in the latter recommend the completion of the remaining important issues Related to the purity of the patient This issue needs further consideration.

ملخص البحث

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته وفضله تتعافى الأرواح والأجساد من كل الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة طبيب البشرية محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسلك نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الابتلاء سنة ربانية من سنن الله تعالى في خلقه، اقتضتها رحمته وحكمته التي تعجز عن إرادتها عقول البشر، والمرض من جملة ما يبتلى الله به عباده الذي لا يكاد يسلم منه إنسان، فقد أصيب به صفوة الخلق أجمعين محمد ﷺ والنبيون من قبله فما زادهم إلا رضا ومحبة لله عز وجل .

والمرض إما أن يكون عقوبةً من الله على معصية أو ذنب ارتكبه العبد، أو أن يكون سببًا لرفع منزلته في الآخرة، وقد تجتمع هذه الأسباب، وقد تفترق، وأيًا كانت أسبابه فهو من أنواع البلاء الملازمة للناس، والتي لابد لهم منها لتحقيق العبودية المطلوبة منهم بم يظهر منهم من الرضا والسخط.

ولما كانت العبادة هي الغاية من خلق الإنسان قال الله تعالى :﴿**مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات:56] ليسموا هذا الإنسان على الطين الذي خُلق منه ويتفرغ للتفكير في آلاء الله تعالى وعبادته، فيرتفع عن الشهوات والغرائز، ولا يجعلها شغله الشاغل .

لذا لابُد للمسلم من معرفة كيفية الطهارة التي لا تتم العبادة إلا بها، كي يستطيع المسلم عبادة ربه، لاسيما وأن الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع كثيرة، إلا أن المرض الذي يصيب الإنسان فيؤثر على قدرته على تطبيق بعض الأحكام، أو تجعل القيام بها أمرًا شاقًا وصعبًا يشويه النقص والخلل، فكان من نعم الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم، بالشريعة السمحة التي اشتملت على جوانب التيسير ورفع الحرج.

ولما كانت هذه الأمراض تؤثر على أداء المسلم لعبادته وقبل ذلك على طهارته، أردنا أن نبين كيف تعامل الفقه المالكي مع هذه الحالات.

وقد تعرضنا إلى حالات أصحاب الأعذار، وبينا كيفية طهارة هذه الفئة التي قد يصعب على بعض أفرادها تمييز حالاتهم بملازمة الحدث واستمراره.

وحاولنا أن نعرف بالأحكام المتعلقة بوضوء وغسل المريض ـ مثلاً ـ كصاحب الجبيرة والاستحاضة، و السلس و المغمى عليه، و المعذور بمرض متعذر، وقمنا أيضا بدارسة أحكام الموجبة لتيمم عند المريض ومن بينها مقطوع اليد، وفاقد الطهورين.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه موضوعًا من موضوعات باب العبادة وهو ما يتعلق بطهارة المريض في المذهب المالكي والتي تعتبر الصلة بين العبد وربه، ومنه فهو موضوعٌ حيويٌ ومهمٌ.

وبما أن المرض عذر يطرأ على الإنسان وهو معرضُ له في أيةِ من لحظةٍ من لحظاتِ حياته، فالواجب على المسلم أن يتعرف على أحكام هذه الحالة الطارئة في أمور الطهارة، وما يلزمه عندها، ونحوها من الأمور الفقهية الهامة ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في أن الحاجة الداعية إلى معرفة هذه الأحكام في حالة المرض هي نفسها الحاجة الداعية إلى معرفتها في حالة الصحة، لأن هذه الأحكام يحتاج إليها الصحيح والمريض على السواء.

أسباب اختيار الموضوع:

والذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب نذكر منها.

1 -الرغبة والحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع للحصول على فائدة علمية في الحياة الاجتماعية والاستفادة من الفقه وأحكامه.

2 -أهمية هذا الموضوع حيث أنه يعالج قضية تتعلق بواقع الناس.

3- الأسئلة الكثيرة من المرضى عن جزئيات تهمهم في أمر الطهارة ونحوها.

4- تهاون بعض الناس في أداء ما عليه من عبادات في فترة مرضه، وتهاون ذويهم أيضًا في نصحهم وإرشادهم وتقديم العون لهم في ذلك بحجة أنه مريض وهم بذلك يفوتون عليه فرصة عظيمة.

5- اعتقاد بعض العامة بسقوط العبادات على المريض في فترة مرضه.

أهداف البحث:

انطلقنا في بحثنا هذا قصدين تحقيق عدد من الأهداف ومن بينها.

1- بيان الحكمة من تشريع أحكام الطهارة في المذهب المالكي.

2-التعرف على أراء العلماء في المذهب المالكي في أحكام الطهارة.

3 -محاولة خدمة المذهب المالكي -مذهب الجزائر-.

4 -تجميع المتفرق من مادة هذا الموضوع في مصنف خاص للفقه المالكي وهذا من باب خدمة العلم وطلبته.

الدراسات السابقة:

لم نجد -أطروحة- في حدود علمنا واطلاعنا بنفس العنوان المراد دراسته لكن تحصلنا على بعض المواضيع التي تناولت هذا الموضوع جزئيا أو تناولت موضوعاً مشابهاً له، ولكن لم تفرده بالدراسة، بل أدرجته كمبحث أو مطلب في مواضيع مختلفة على سبيل المثال أحكام المريض في العبادات، وغيرها من الموضوعات، ومن بين ما تحصلنا عليه من دراسات لها صلة بموضوعنا.

1 -روز أسعد رشاد أبو عبيد، الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، إشراف الدكتور: مروان القدوري، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008م.

2- أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي(العبادات والأحوال الشخصية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور:عبد العظيم شرف الدين، قسم الفقه المقارن، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1399هـ/1979.

2 -رائد بن حمدان بن حميد الحازمي ،أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، ط1، إشراف: محمد بن عبد الله ولد كريم ، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، م كة المكرمة ، 1432 هـ/2011م.

إشكالية البحث:

رتبت الشريعة مجموعة من الأحكام الخاصة بالمريض وخاصةً في باب العبادات ومن بينها باب الطهارة والذي اقتصرنا في بحثنا هذا بدراسته، وذلك من خلال التيسير ورفع الحرج على المريض وغيرها من الأحكام، فمن هنا جاءت الإشكالية وفق الصياغة الآتية:

ما مدى مراعاة المذهب المالكي لأحوال المريض فيما يتعلق بباب الطهارة؟

وتندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

1 -ما هو مفهوم المرض والطهارة؟.

2 -ما هي الأحكام الخاصة بغسل ووضوء المريض؟.

3 -ما هي الأحكام الخاصة بالمريض في باب التيمم؟.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على منهج واحد لدراسة هذه المذكرة ألا وهو:

المنهج الاستقرائي: وهذا من خلال تتبع وعرض أراء الفقهاء وأدلته في ما يتعلق بطهارة المريض.

منهجية البحث:

التزمنا في كتابة هذه المذكرة بمنهجية محددة، وسنذكر فيما يأتي النقاط التالية:

-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة:رقم الآية]،وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾.

- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخط تمييز لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثيّ وعنوانه، الكتاب والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإننا نكتفي بالتخريج منهم أمّا إذا لم نجد فيهم فإننا نسعى إلى تخريجهم من مصادر حديثيه —ما استطعنا إلى ذلك سبيلا– مع إيراد درجة الحديث.

- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد رقم الصفحة، على أن نذكر سائر المعلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب

الآتي:المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة إن وجد،دار النشر والمكان والتاريخ إن وجدو.

– إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حين إذن يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".

– وإننا لم نقم بترجمة لأي أحد من الأعلام المذكورة في المتن مكتفيين بذكر تاريخ وفاته بين قوسين.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية

المقدمة: وقد اشتملت على : أهمية الموضوع، أهداف الموضوع، أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة، الإشكالية، المنهج المتبع في المذكرة، والخطة المتبعة.

المبحث التمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: حقيقة المرض.

المطلب الثاني: تعريف المذهب المالكي.

المطلب الثالث: حقيقة الطهارة.

المبحث الأول: أحكام متعلقة بوضوء المريض وغسله.

المطلب الأول: المسح على الجبيرة.

المطلب الثاني:الاستحاضة.

المطلب الثالث: الإغماء.

المطلب الرابع: المعذور من الوضوء والغسل بمرض.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بتيمم المريض.

المطلب الأول: الأسباب الموجبة للتيمم عند المريض.

المطلب الثاني:فرائض التيمم وسننه.

المطلب الثالث: مكروهات التيمم وكيفيته.

المطلب الرابع: عدم القدرة على التيمم.

الخاتمة: وفيها ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات.

صعوبات البحث: ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الجهد نذكر منها:

1. قلة المصادر الأصلية التي تدرس هذا الموضوع.
2. تشتت المعلومات في محتوى الكتب مما أدى إلى صعوبة جمع المادة العلمية.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث

- المطلب الأول: حقيقة المرض.
- المطلب الثاني: تعريف المذهب المالكي.
- المطلب الثالث: حقيقة الطهارة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، الأول عن المرض بتعريفه لغة واصطلاحا وذكر أقسامه، وفي المطلب الثاني عرفنا بالمذهب المالكي، وفي المطلب الثالث تناولنا بعض المفاهيم المتعلقة بالطهارة.

المطلب الأول: المرض– حقيقته وأقسامه

في هذا المطلب سنتكلم عن المرض بنوع من التفصيل، بدء من التعريف اللغوي والاصطلاحي، مرورا بأقسام المرض و ضابط المرض الذي يبيح الترخص وأدلة ذلك، وصولا لذكر بعض الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

أولا/ تعريف المرض لغة واصطلاحا

المرض لغة: هو السُّقْمُ، وهو نقيض الصحة، والمريض: من به مَرَض أو نقص أو بشكل انحراف، والمرَض: الخروج من الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان: الأول: مرض جسمي وهو المذكور في قوله تعالى: **﴿وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾**[الفتح:17]

والثاني: عبارة عن الرذائل؛ كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخلقية[1].

المرض اصطلاحا: ذكر الفقهاء عدداً من التعريفات الاصطلاحية **للمرض** نكتفي على واحد منها: وهو عبارة عن عَرَض يطرأ على بدن الإنسان، فيؤثر على طبيعته الجسدية والنفسية، ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوبة منه على الوجه المعتاد[2].

ثانيا/ الألفاظ ذات الصلة:

أ– الصحة: الصحة في البدن حالة طبيعية تجري الأفعال معها على المجرى الطبيعي، ويقال صحيح الجسد خلاف مريض، وجمعه أصحاء.

والعلاقة بين المرض والصحة البدنية الضَّدِّيَة[3].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (مرض)، 7/ 231.

[2] ينظر: شريف الجرجاني، التعريفات، 1/ 211.

[3] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/ 353.

ب- التداوي

التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطي الدواء.

والصلة بين التداوي و المرض أن التداوي قد يكون بإذن الله تعالى سببا للشفاء وزوال المرض.[1]

ثالثا/ ضابط المرض الذي يبيح الترخص:

اتفق العلماء على أن ضابط المرض الذي يرفع الحرج والإثم عن المريض هو كل مرض يزيد صاحبة ألما وأذى أو يؤخر شفاءه، أو يفسد عضوًا من أعضائه إذا قام بالتكاليف الشرعية، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين قال :« **كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: صلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب** »[2].

ولعموم قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286][3] .

رابعا/ الأدلة على اعتبار المرض سببا للترخص:

ورد في القرآن الكريم أدلة كثيرة على اعتبار المرض مسقطا للإثم ورافعا للحرج منها:

1- قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَامٍ أُخَرٍ**﴾[البقرة:184].

2-قال تعالى في عبادة الحج وأداء مناسكه: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196][4].

خامسا/ أقسام المرض باعتبار صحة الطهارة[5]:

القسم الأول: إن كان مرضه يسيرا، لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئا فاحشا، وذلك كصداع، ووجع ضرس ونحوها، أو من يمكنه استعمال الماء الدافئ، ولا ضرر عليه فهذا لا يجوز له التيمم، لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

---

[1] نخبة من العلماء، المرجع السابق، 36/ 354.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق صلى على جنب، حديث رقم: 1117، 51/2.

[3] روز رشاد أسعد عبيد، الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة، ص50.

[4] المرجع نفسه والموضع نفسه.

[5] عبد الله بن باز، أحكام صلاة المريض، ص11.

القسم الثاني[1]: وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[النساء:29]

القسم الثالث: وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم.

القسم الرابع: من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره من استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتيمم للباقي.

القسم الخامس: مريض في محل لم يجد ماء، ولا تراباً، ولا من يحضر له الموجود منهما، صلى على حسب حاله، لقول الله سبحانه:**﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن:16].

القسم السادس: المريض المصاب بسلس البول ، ولم يبرأ بمعالجته، يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوبا طاهرا إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه، لقوله تعالى :**﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**[الحج:78] وقوله: **﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾**[البقرة:185] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» ويحتاط لنفسه احتياطا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

[1] عبد الله بن باز، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: تعريف بالمذهب المالكي

في هذا المطلب سأسلط الضوء على المذهب المالكي و على أصوله وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف المذهب المالكي لغة واصطلاحا:

أولا/ تعريف المذهب المالكي : هذا لفظ مركب من كلمتين "المذهب" و"المالكي"، وقبل معرفة المراد من اللفظ المركب، يُستوجب معرفة معنى كل لفظ على حدة.

أ_ المذهب لغة: من ذهب، يذْهَبُ، ذَهَابًا بالفتح ويكسر مصدر سماعي، وذُهُوبا بالضم، ومذهبا، فهو ذاهب وذَهُوب: أي سار أو مر [1]، والمذهب الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي كان له طريقة حسنة[2].

ب_ المذهب اصطلاحا: هو مجموعة من الآراء الاجتهادية لإمام من الأئمة الذين دونت آراؤهم، وحررت، وما ماثَلَهُ من اجتهادات أصحابه على وفق قواعده، وأصوله تخريجا وترجيحا[3].

ج- ومالكي: نسبة للإمام مالك بن أنس الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وهو من أصل يمني، ولد بالمدينة المنورة سنة (**93**هـ) وعاش فيها، ولم يتحول عنها إلا حاجا حتى توفي فيها سنة (**179**هـ)[4].

ثانيا/ تعريف المذهب المالكي اصطلاحا: عرفه **القرافي ت (648هـ)** بقوله: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها[5].

و من أوضح ما جاء في تعريف المذهب المالكي أنه: ما ذهب إليه الإمام من أحكام معتمدة كانت أو لا[6].

---

[1] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ذهب)، 449/2. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذهب)، 393/1.

[2] ينظر: الزبيدي، ابن منظور، المرجع نفسه.

[3] ينظر: العدوي حاشيته على شرح مختصر الخليل للخرشي، 35/1.

[4] إبراهيم رحماني، الوجيز في تاريخ التشريع، ص102.

[5] العدوي، المرجع نفسه، ص35/1.

[6] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص192.

الفرع الثاني: قواعد مذهب الإمام مالك:

يقول **ابن تيمية ت (728)**:"من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول و القواعد"[1].

إلا أن الإمام مالك لم يدون أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، وان كان قد صرح ببعضها وأشار إلى بعض .

– وجماع أصول مذهب مالك بناء على ما صرح به أو أشار إليه، أو استنبطه فقهاء مذهبه من الفروع المنقولة عنه، والآراء المدونة في موطئه هي:

– الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابة، المصلحة المرسلة العرف والعادات، سد الذرائع، الاستحسان، الاستصحاب[2].

وقد كان مالك يردد قول عمر بن عبد العزيز ويفقه الناس به "سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها إتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها فمن اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولّاهُ الله ما تولى، واصلاه جهنم وساءت مصيرا[3].

الفرع الثالث: خصائص أصول المذهب المالكي

بعد أن استبانت أصول المذهب المالكي النقلية منها والاجتهادية، تأتي الدراسة على بيان خصائص أصول المذهب، وابرز هذه الخصائص خمسة:[4]

– **الخاصية الأولى**: كثرة أصول المالكية المتمثلة في الكتاب و السنة و إجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس ولاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف.

---

[1] عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، 328/20.

[2] عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ص114.

[3] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، ص45.

[4] حاتم باي، المرجع نفسه، ص45.

بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته.

– **الخاصية الثانية** : انفراد المالكية ببعض الأصول، واحتفاؤهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها، تفرَّدَ ببعض الأصول تفردًا كاملا، بحيث لم يَشْركه فيها غيره من المذاهب، ومن أهم الأصول التي عدت من مميزات مذهب الإمام مالك: عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف.

– **الخاصية الثالثة**: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة، ورث الإمام مالك "رحمه الله "على أهل الحجاز عامة و المدينة خاصة، يقول **ابن تيمية ت (728)**: "لا ريب عند أحد أن مالكا رضي الله عنه، أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه".

– **الخاصية الرابعة**: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

– **الخاصية الخامسة**: مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي.[1]

[1] حاتم باي، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثالث: حقيقة الطهارة

في هذا المطلب سنحاول أن نظهر تعريفاً شاملاً للطهارة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية كمصطلح وبيان أهم أقسامها عند المالكية.

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

أولا/ الطهارة لغة

الطَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَقَاءٍ وَزَوَالِ دَنَسٍ. وَمِنْ ذَلِكَ الطُّهْرُ، خِلَافُ الدَّنَسِ. وَالتَّطَهُّرُ التَّنَزُّهُ عَنِ الذَّمِّ وَكُلِّ قَبِيحٍ. وَفُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، إِذَا لَمْ يُدَنَّسْ[1].

ثانياً/ الطهارة اصطلاحًا:

هِي صِفة حُكمية ،يُستباح بِها ما مَنَعَهُ الحَدَثُ، أو حُكْمُ الخَبَثْ[2].

شرح التعريف[3]:

فمعنى حُكمية : أي يحكم العقل، تبعا للشرع بثبوتها وحصولها في نفسها.

ومعنى يُستباح بها ما: أي يباح بها مثل الصلاة والطواف ومسُ المصحف.

ومعنى مَنَعَهُ الحَدَثُ أو حُكْمُ الخَبَث:أي أنَّ ما ذُكر يمنع من فعلها الحدث الأصغر والأكبر كما يمنع من فعلها حكم الخبث ، والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب هو حكمها المترتب عليها، عند إصابتها الشيء الطاهر، أي أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع.

الفرع الثاني:أقسام الطهارة.

تنقسم الطهارة إلى قسمين هما: الطهارة الظاهرية، والطهارة الباطنية.

أولاً/ الطهارة الظاهرية:وهي طهارة الخَبَث،وطهارة الحَدث.

1 - **طهارة الخَبث:** وتكون بإزالة النجاسات بالماء الطاهر من لباس المصلي، وبدنه، ومكان صلاته.

---

[1] بن ابن الفرس، مقاييس اللغة، 428/3.

[2] الحبيب طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 9/1.

[3] المرجع نفسه، 9/1.

2 - **طهارة الحَدث:** والحدث هو وصف شرعي قدَّره الشارع إذا حلَّ بالأعضاء، فإنه يزيل طُهُورِيتهاَ ويمنع صحَّة العبادة.

وتنقسم هذه الطهارة إلى مائية، وترابية.

أ– فالمائية تكون بالماء المطلق وتنقسم إلى صغرى (الوضوء) وكبرى(الغسل).

ب– أماَّ الترابية(التيمم) فتكون عند فقدان الماء، أو العجز عن استعماله[1].

ثانياً/ الطهارة الباطنة: إن الطهارة الباطنة هي المعيار الأساس الذي تقا س به قيمة الإنسان كما أنّها تُمَثِل الأرضية السليمة الصلبة للعلاقات والروابط البشرية بمختلف أنواعها ودرجاتها وهي تتمثل في طهارة النفس والقلب واللسان والعقل[2].

[1] سعاد سطحي، فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص14.

المبحث الأول: أحكام متعلقة بوضوء المريض وغسله

- المطلب الأول: المسح على الجبيرة
- المطلب الثاني:الاستحاضة
- المطلب الثالث: الإغماء
- المطلب الرابع: المعذور من الوضوء والغسل بمرض

المبحث الأول: أحكام متعلقة بوضوء المريض وغسله

للمريض الذي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك الوضوء أو الغسل إن وجب عليه ذلك ومن هذا سنسلط الضوء على هذه الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل التي هي متمثلة في المسح على الجبيرة، والاستحاضة، والإغماء، وما يتعذر عليه الوضوء.

المطلب الأول: المسح على الجبيرة

الفرع الأول: تعريف المسح على الجبيرة لغة – اصطلاحا

أولاً/ تعريف المسح لغة واصطلاحا

أ– المسح لغة: مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ مَسْحًا، أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمَسْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَسْحًا وَهُوَ إِصَابَةُ الْمَاءِ وَيَكُونُ غَسْلًا، يُقَالُ مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلْتَهَا، وَتَمَسَّحْتُ بِالْمَاءِ إِذَا اغْتَسَلْتَ[1].

ب– اصطلاحا: إمرار اليد المبتلة بلا تسييل[2].

ثانيا/ تعريف الجبيرة لغة واصطلاحا

أ– الجبيرة لغة: مَا يشد على الْعظم المكسور جمعها جبائر [3]؛ وهي اليارَقُ، والعيدانُ التي تُجْبَرُ بها العِظامُ [4].

ب– الجبيرة اصطلاحا: هي لْأَعْوَادِ الَّتِي تُرْبَطُ عَلَى الْكَسْرِ وَالْجُرْحِ ليلتئم [5]، والجبيرة هي ما يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيرها على العضو المنكسر أو نحوه ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع عليها العضو المريض والعصابة التي يربط بها محل المريض[6].

---

[1] علي الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مادة (مسح)، 571/2.

[2] الجرجاني، التعريفات، ص212.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (جبر)، ص105.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (جبر)، ص361.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ص 162.

[6] أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، ص 45.

ثالثا/ تعريف المسح على الجبيرة

تعريف المسح على الجبيرة: معناه أن المتوضئ أو المغتسل من الجنابة إذا كان به كسر أو جرح، لا يستطيع أن يغسله له أن يضع عصابة فوق الجرح المصاب، ويمسح فوقها بالماء في الوضوء و الغسل، ولا يجب عله غسل الجرح أو العضو المصاب إذا كان ذلك يضرُّه، لحديث الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ:" سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ**» - قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ**»[1].

الفرع الثاني: حكم المسح على الجبيرة وأسبابه:

أولا/ حكم المسح على الجبيرة:

يجوز المسح على الجبيرة، إذا كان غسل الجرح بالماء يسبب ألما شديدا، أو تأخر برء من غير أن يسبب تلف عضو، أو حاسة، أما إذا خاف صاحب الجرح من غسل الجرح هلاكا، أو شدة الضرر، أو إتلاف حاسة، فانه يجب عليه أن يمسح فوق العصابة، ولا يجوز أن يغسل الجرح، ويتسبب في ضرر نفسه، لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29].

وقوله عز وجل ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78] ويجوز المسح على العصابة عند الحاجة إليه في الوضوء والغسل على حد سواء[2].

ثانيا/ سبب المسح على الجبيرة:

يعني أن من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر، أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قَدِرَ على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف الذي يؤدي إلى التهابات وتسمم

[1] رواه ابن ماجة سنرهـ،كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل ، حديث رقم 572، 189/1، وقال في الزوائد إسناده منقطع، والحديث صححه ابن السبكي، وهو في صحيح ابن ماجة حسن.

[2] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 215/1.

وقيح؛ أي خافوا باستعماله ضررا، أو زيادته، أو تأخير برء فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضررا كما تقدم فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضررا كما أشار إلى ذلك اللخمي كما في الفصادة فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا، ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها[1].

الفرع الثالث: صفة المسح على الجبيرة وشروطه:

أولا/ صفة المسح على الجبيرة

أن يبل الماسح يده بالماء، و يمر بها فوق عصابة الجرح، من أولها إلى آخرها مرة واحدة ويكفيه ذلك أن كان العضو من الأعضاء التي يجب غسلها ثلاثا، لأن المسح شأن فيه التخفيف[2].

وإذا لم تكف عصابة واحدة، وضع فوقها أخرى، وثالثة، بالقدر الذي يحتاج إليه، ولا يضر إن توسعت العصابة عن محل الجرح، إذا كان ذلك يحتاج إليها لحماية الجرح من الماء، وإذا كان الجرح لا يضره المسح بالماء، وجب مسحه مباشرة من غير عصابة، وسقط الغسل إن كان غسله يحدث ضررا[3].

ثانيا/ شروط المسح على الجبيرة

ذكر الفقهاء المالكية جملة من الشروط في مسألة المسح على الجبيرة نجملها في النقاط الآتية[4]:

1- أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المكسور، أو الجرح، أو القرح، أو الحرق وغيرها، مما يوضع على هذه الحوائل، أو كان لا يضره الغسل ولكن خيف الضرر منتزعا لجبيرة عنه، فإن كان يضره نزع الجبيرة وحله الغسل العضو أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء، فإنه يجوز له المسح عليها، وإن كان لا يضره العضو غسله بالماء، ولا يخش الضرر من نزع الحائل

[1] عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، 361/1.

[2] عبد الرحمان الطرابلسي، الرجع نفسه، 361/1.

[3] الصادق الغرياني، المرجع السابق، 215/1.

[4] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على الذهب المالكي، 98/1.

عنه، فلا يجوز المسح عليه، ولا يجزئ إلا الغسل، لأن المسح على الحائل إنما جاز لمكان الضرر وليس ثمة عذر حينئذ.

2- ينبغي عند وضع الجبيرة أن لا يتجاوز بها موضعا لحاجة من الكسر أو الجرح، فلا يأخذ معها من الصحيح إلا ما لابد منه للإستمساك وشد الجبيرة على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، و ما يدخل من الصحيح تحت العصابة التي تربط على الجبيرة فإنما هو من ضرورات ولوازم شد الجبيرة.

3- تعميم العضو المريض أو جبيرته بالمسح، وذلك بأن يغسل الجزء السليم من البدن، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه، ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل ولا إن كانت الجبيرة وضعت عل طهارة أم على غير طهارة.

الفرع الرابع: ما يبطل المسح على الجبيرة:

1- يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها من موضعها، وإن حصل ذلك أثناء الصلاة بطلت الصلاة أيضاً، سواء سقطت عن برء أو عن غير برء[1].

2- وإنَّ سقطت الجبيرة بعد المسح عليها، بدون برء، عمداً، كأن نزعها لوضع دواء، ردها ومسح عليها، إن لم يطل الزمن، فإن طال الزمن بطلت الطهارة كلها.

وأما إن سقطت عن غير عمد، سهواً أو نسياناً، ردها ومسح عليها، سواء طال الزمن أم قصر.

3- أماَّ إن نزعها بعد المسح عليها لبرء، عمداً، وأراد المحافظة على طهارته، بادر إلى تطهير ما تحتها بالغسل إن كان مما يغسل كالوجه واليدين أو بالمسح إن كان مما يمسح في الأصل بحيث لا تفوته الموالاة، أمَّا إن طال الزمن بطلت الطهارة كلها.

وأمَّا إن سقطت أو نزعها بغير عمد ناسياً، طهر ما تحتها، سواء طال الفصل أم لم يطل.

[1] الحاجة كوكب عبيد، المرجع السابق، 98/1.

المطالب الثاني: الاستحاضة

دم الاستحاضة هو الدم الخارج في حالة مرضية، وهو غير دم الحيض لقوله ﷺ«**إنما ذلك عرق وليس بحيضة**» و من هنا سنقوم بدراسة حول حكمها وصفة غسل الاستحاضة والمدة المقدرة لحيض المستحاضة.

الفرع الأول: تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا

أولا/ الاستحاضة لغة: استفعال من الحيض، اِسْتُحيضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ فيغير أيام معلومة، لامن الحيض بل من عرق يقال له العاذل[1].

ثانيا/ الاستحاضة اصطلاحا: "هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس بعد بلوغها سن الحيض (أما الخارج من الصغيرة قبل بلوغ سن الحيض فهو دم علة وفساد)، أو من استمر دمها بعد تمام مدة أكثر الحيض أو النفاس بتلفيق أو بغير تلفيق"[2].

الفرع الثاني: أسباب الاستحاضة والفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض

أولا/ أسباب الاستحاضة في الفقه والطب[3]:

أ– أما أسبابه من ناحية الفقه فإن دم الاستحاضة عند المالكية هو دم علة و فساد ومرضي خرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

ب– أما أسبابه من ناحية الطب متعددة ومتعلقة بأجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، إضافة إلى الغدد والهرمونات وأسباب نفسية وعصبية وعوامل خارجية أخرى، وتخرج من أكثر من موضع من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، ولا يقتصر على أدنى الرحم كما هو مبين عند الفقهاء، فربما يخرج من الرحم أو عنقه أو من المهبل أو من الفرج.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيض)، 142/7، أبو منصور، تهذيب اللغة، مادة (حيض)، 103/5.

[2] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 102/1.

[3] ينظر: أسمهان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في فقه الإسلامي، ص30.

ثانيا/ الفرق بين دم الحيض ودم المستحاضة

لقد فرق الشارع بين الحيض والاستحاضة في الأحكام، ومن ذلك لوجود عدد من الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ومن هذه الفروق[1]:

1– من حيث اللون: دم الحيض دم يميل إلى السواد، أما دم الاستحاضة فإنه دم أحمر يميل إلى الصفرة.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت :«**اعتكفت مع رسول الله ﷺ – امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي**»[2].

2– دم الحيض ثخين، ودم المستحاضة رقيق.

3– أن رائحة دم الحيض منتنة كريهة، أما دم الاستحاضة فلا رائحة له.

4– دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال، أما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد.

الفرع الثالث: حكم الاستحاضة

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات من النساء، تصلي، وتطوف، ويطؤها زوجها، ففي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[3].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**والمستحاضة تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ** »[4].

---

[1] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 158/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، حديث رقم: 2037، 50/3.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم: 306، 68/1.

[4] المرجع نفسه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، 73/1.

ويجب على المستحاضة الغسل مرة واحدة عند خروجها من الحيض، ولا يجب عليها الغسل بعد ذلك بل تتوضأ فقط عند كل صلاة، ولو كان الدم مستمرا، عَنْ عِكْرِمَةِ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ اسْتُحِيضَتْ «**فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ**» [1]، ولأنها طهارة ضرورية لم تجز الجمع بين فريضتين، إلا أن مالك كان يستحبُ لها الوضوء لكل صلاة ولا يوجبهُ عليها[2].

الفرع الرابع: صفة غسل المستحاضة و شروطها

أولا/ صفة غسل المستحاضة

الاستحاضة كالغسل من الجنابة، والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم، لكن يستحب، وتحشو فرجها بخرقة أو نحوها[3].

ثانيا/ شروط المستحاضة: وهي ثلاثة شروط[4].

1- أن تكون المرأة مميزة "التي تميز الدم، فترى قويا وضعيفا، كالأسود والأحمر".

2- أن يتغير الدم من صفة الاستحاضة إلى حيض.

3- أن تمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار الطهر"15 يوما".

الفرع الخامس: تقدير مدة حيض المستحاضة

نظرا لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض، ويكون الباقي استحاضة، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع، ومنها ما يأتي:

---

[1] رواه أبي داوود سننه موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، حديث رقم: 305، 82/1.

[2] عبد البر، الاستذكار، 342/1.

[3] محمد بن إبراهيم التويجري، الطهارة والصلاة، ص20.

[4] المرجع السابق، وهبة الزحيلي، 485/1.

أولا/ المبتدئة: وهي الصغيرة التي كانت في أول حيض لها، وأكثر مدة في حقها خمسة عشر يوما، فإذا استمر عليها الدم بعد هذه المدة، فهو دم علة وفساد، وتصوم وتصلي وتوطأ [1]، وإذا انقطع قبل ذلك انقطاعا طويلا، بحيث بقيت خمسة عشرا يوما طاهرا فأكثر، فهو علامة على أن حيضتها الأولى قد انتهت، وأن ما أتى بعد ذلك الانقطاع من الحيض هو دورة جديدة وتصبح عادتها في الحيض هو عدد الأيام هي رأت فيها الدم في الدورة الأولى، وبعد ذلك تصير معتادة[2].

ثانيا/ المميزة: هي المستحاضة التي ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخونة أو ألم، لا بكثرة ولا بقلة، بعد تمام طهر (خمسة عشر يوماً) فيكون ذلك الدم المميز حيضاً، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت على عادتها بثلاثة أيام، ما لم تجاوز نصف شهر، ثم تعود مستحاضة. وإذا لم تدم صفة التمييز بأن رجع الدم لأصله تعتبر مدة حيضها كعادتها ولا استظهار[3].

ودليل ذلك حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[4].

ثالثا/ غير المميزة: إذا لم تميِّز المستحاضة الدم بعد تمام الطهر، أو ميزت قبل تمام طهر فهي مستحاضة (أي حكمها حكم الطاهرة) ولو مكثت على ذلك طول حياتها[5].

وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء، وكذلك تكون مستحاضة ولو ميزت قبل تمام أقل الطهر، إذْ لا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له، ودليل ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ[6].

رابعا/ المعتادة: وهي التي اعتادت أن يأتيها الدم عدداً معروفا من الأيام كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام، أو غير ذلك، وإذا اختلفت عادتها مرة خمسة ومرة ستة فإنها تأخذ بالأكثر عن

---

[1] أسمهان يوسف حسن، المرجع السابق، ص56.

[2] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 204/1.

[3] الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 102/1.

[4] رواه أبي داوود سنن، كتاب الطهارة،باب من قال توضأ لكل صلاة،حديث رقم: 304، 82/1.

[5] الحاجة كوكب عبيد، المرجع نفسه، 102/1.

[6] وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، 485/1.

ذلك، وأكثر حيض في حق المعتادة هذه، هو عدد أيام عادتها، وزيادة ثلاثة أيام تسمى استظهار.[1]

ودليل الاستظهار بثلاثة أيام: عن ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ «**اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2].

والعادة تثبت بمرّة، ولا استظهار على عادتها نصف شهر فمن اعتادت ثلاثة أيام ـ مثلاـ وزاد عليها الدم تستظهر بثلاثة وتصير عادتها ستة أيام، فمن زاد عن الدور الثاني على الستة استظهرت بثلاثة أيام وتصير عادتها أثنى عشر يوما، فإن زاد في الدور الرابع استظهرت ثلاثة أيام وتصير عادتها خمسة عشر يوما، فإن زاد في الدور الخامس فلا استظهار عليها وهو دم علة وفساد، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما تستظهر بيومين فقط، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوما تستظهر بيوم فقط، وبعد ما تستظهر المعتادة بثلاث أيام على عادتها أو بما يكمل نصف الشهر تصير ـ إن تمادى بها الدم ـ مستحاضة وهي طاهر حقيقة والدليل حيث فاطمة بنت أبي حبيش[3].

[1] لصادق الغرياني، المرجع نفسه، 204/1.

[2] القرافي، الذخيرة، 383/1.

[3] ينظر: الحبيب بن طاهر، فقه المالكي وأدلته،142/1.

المطلب الثالث: الإغماء

في هذا المطلب سنتكلم عن الإغماء بنوع من التفصيل بدا من التعريف اللغوي والاصطلاحي، مرورا بذكر الفروق بينه وبين النوم والمجنون، وصولا لذكر حكم وضوء المغمى عليه.

الفرع الأول: تعريف الإغماء لغة واصطلاحا

أولا/ الإغماء لغة: هو من فقد الْحس وَالْحَرَكَة لعَارض[1].

ثانيا/ الإغماء اصطلاحا: "آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحرّكة حركة إرادية عن أفعالها وإظهارها آثارها فيدخل فيه الغَشْى"[2].

الفرع الثاني: الفرق بين النوم والإغماء والجنون

أولا/ الفرق بين النوم والإغماء

يفترق بين النوم والإغماء في أمور[3]:

1– النوم فترة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال، أما الإغماء فهو عارض من كل جهة؛ لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته، لذلك فهو أشد من النوم في العارضة

2– أن النوم يزول بالتنبيه، بخلاف الإغماء فإنه يمتنع فيه التنبيه ويبطؤ الانتباه؛ لأن تعطيل القوى وسلب الاختيار في الإغماء أشد؛ لأنه مرض مواده غليظة بطيئة التحلل

3– أن النوم ليس حدثا في جميع الأحوال؛ لأنه لا يوجد استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا.

أما الإغماء فإنه حدثا سواء أكان الشخص المغمي عليه مضطجعا أو قاعدا أو قائما.

4– أن النوم لا يصلح عذرا مسقطا فيما يجب من حقوق الله، وذلك لأن امتداده نادر الوقوع، فإذا أمتد لزمه الأداء بعد الانتباه، أو القضاء إذا انتبه بعد فوات الوقت.

---

[1] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المادة (الإغماء)، المرجع السابق، ص 664/2.

[2] محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ص 32.

[3] جميلة بنت محمد المكي السلامي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، ص 39.

أما الإغماء فهو ممكن الامتداد، لذلك فهو يصلح أن يكون عذرا مسقطا لحقوق الله، فيسقط الأداء للعجز، والقضاء للحرج.

أما إذا قصر الإغماء، فيلزم القضاء قياسا على النوم.

5– أن النوم يحصل عن اختيار بخلاف الإغماء، فإنه للإنسان فيه.

ثانيا/ الفرق بين النوم و الإغماء و الجنون[1]:

1– أن النوم يوجب العجز عن استعمال الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها و استعمال العقل مع قيامه، وهو حالة طبيعية كما سبق قلنا.

2– والإغماء يوجب العجز عن استعمال الحواس والعقل، لكنه فوق النوم؛ لأنه سببه آفة، أو ضرب مرض يصيب الدماغ أو القلب، فتتعطل القوى عن أفعالها، أو أن تظهر آثارها؛ فيبقى معها مغلوبا.

3– أما الجنون فهو: احتلال العقل بحيث يمنع جريان أفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا، فعلى ذلك صاحبه يكون زائل العقل مع اختلاف مسبباته.

فمن ذلك عرفنا أن الإغماء ليس كالمجنون، فلو كانو اكذلك لعصموا منه جميع الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– كما عصموا من الجنون.

الفرع الثالث: حكم الإغماء

هو فقدان وزوال العقل بالإغماء أو الدواء سواء قل أو كثر، فيوجب منه الوضوء على أية حال كان، قياسا على النوم، إذْ في حالة استتار العقل لا يدري فيها العبد انتقض وضوؤه بمثل فساد أو لم ينقض؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أثقل من النوم[2].

كما **قال مالك ت (179هـ)**: "ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والمجنون إذا فاق توضأ، ولا غسل عليه يريد إلا أن يجد بَلَّةَ المني فليغتسل. قال ابن القاسم سواء خنق قائما أو قاعدا".

[1] جميلة بنت محمد المكي السلاتي، المرجع السابق، ص 40.

[2] ينظر: التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، 1/ 151.

قال ابن القاسم ت (191هـ): "ومن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو من نبيذ توضأ وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن ذكرنا، وهو الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾**[المائدة:6]، قال زيد بن أسلم: يعني: من النوم"[1].

[1] أبو بكر الصقلي، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الرابع: ما يتعذر عنه الوضوء والغسل

مرض العذر هو الذي يطرأ على الإنسان وهو معرض له في أية لحظة من لحظات حياته، فلواجب على المسلم أن يعلم أحكام هذه الأمور الطارئة في الطهارة ومن هنا سنعرج لمعرفة هذه الأعذار وبيان حكمها وأثرها في الطهارة

الفرع الأول: تعريف العذر لغة واصطلاحا:

أولا/ العذر لغة: هو من رفعت عنه اللوم فهو معذور أي غير ملوم[1].

ويقال هو الحُجّةُ التِي يُعْتَذرُ بهَا، عذر فلَان عذرا كثرت ذنُوبه وعيوبه وَفُلَانًا فِيمَا صنع عذرا ومعذرة[2].

ثانيا/ العذر اصطلاحا: "هو ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد"[3].

وفي "الكليات": "العذرُ في الأصل تحرِّي الإنسان ما يمحو به ذنوبَه بأن يقول: لم أفعله أو فعلت لأجل كذا أو فعلت ولا أعود، وهذا الثالثُ توبةٌ فكل توبة عذرٌ بلا عكسَ"[4].

الفرع الثاني: أنواع العذر

هناك نوعان للعذر الذي يسقط معه الوضوء والغسل مع وجود الحدث والنجس ولا يعيد للمشقة الشديدة عذر غير دائم وعذر دائم

أولا/ عذر غير دائم:

وهو الذي يجب معه القضاء لنذور هذا العذر، وهو نوعان: نوع يكون له بدل للخلل ونوع لا بدل له فيجب معه القضاء

---

[1] ينظر: الفيومي، المصباح المنيرفي غريب شرح الكبير، 398/2.

[2] زوبيدي، تاج العروس، 540/12، إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، 589/2.

[3] الجرجاني، التعريفات،ص148.

[4] أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، ص644.

ومن أمثلة هذا النوع الثاني: من لم يجد ماءً ولا ترابًا وصلى، أو العاجز الذي لا يجد من يوضئه أو من لا يقدر على التحول إلى القبلة، فهؤلاء يُصلون على حسب حالهم في الحال،ثم يعيدون لندرة هذه الأعذار[1].

ثانيا/ عذر دائم:

هو استمرار خروج ما يوجب الوضوء أو الغسل، مع عدم القدرة على التحكم فيه.

أنواع العذر الدائم: جرح سائل، أو رعاف دائم، والمستحاضة، ومن به سلس البول، والمذي والودي، ومن استرخت مقاعده فدام خروج الحدث منه، أو من به إفلات الريح، ومن أشبههم[2].

[1] روز رشاد أسعد أبو عبيد، الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة، ص48.

[2] روز رشاد أسعد أبو عبيد، المرجع نفسه، ص48.

أولا/ السلس

1-تعريف السلس لغة و اصطلاحا

أ-لغة: السلس:السهولة، وشيء سلس؛ أي سهل. ورجُلٌ سَلِسٌ، أي ليِّنٌ منقادٌ بيِّن السَلَسِ والسَلاسة. وفلانٌ سَلِسُ البول، إذا كان لا يَسْتَمْسِكُهُ[1].

والسلس عدم استمساك الْبَوْل أو نحوه[2].

ب-اصطلاحا: السلس هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً ومنه دم الاستحاضة، وذلك إذا لم ينضبط، ولم يقدر على التداوي.[3]

وفي تعريف آخر: "هو الخَارِج الْمُعْتاد من الْمخْرج فِي حال المرض وهو يَشمل سَلس البول، والغائط، والرِّيح، والمني، والمذي، والودي، وَدم الاستحاضة"[4].

2*شروط السلس الذي لا يعذر صاحبه

هو ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه، فإنه لا ينقض بشروط أحدها [5]:

أ- أن لا يلازمه أغلب أوقات الصلاة، أو نصفها على الأقل؛ فإذا جاءه سلس بول في الصاح مثلاً، ثم انقطع بعد ساعتين، فإنه لا يكون معذوراً، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله، ويتوضأ.

ب- أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء، أو تزوج، أو نحو ذلك، فإن قدر، ولم يفعل فإنه لا يكون معذوراً، ويأثم بترك التداوي، فإذا شرع في التداوي اغتفرت له أيام التداوي.

ج- ولا يعتبر المريض بسلس المذي معذوراً إلا إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة، أما إذا لم يكن به مرض؛ ولكن نزل منه بسبب عدم تزوجه بلذة معتادة بأن كان يتلذذ بالنظر، أو التفكر، فيحصل منه المذي كلما فعل ذلك، فإن وضوءه ينتقض مطلقاً، حتى لو لازمه كل الزمن.

---

[1] أبو عمرو إسحاق الشيباني، الجيم، 111/2، أبو نصر إسماعيل الفاربي، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية ، 938/3.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، الرجع السابق، 442/1.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 144/1.

[4] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص17.

[5] عبد الرحمان بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 94/1.

هذا ونقض الوضوء بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب المالكية وعندهم قول آخر غير مشهور، ولكن فيه تخفيف للمرضى، وهو أن السلس لا ينقض الوضوء وإن لم تتحقق هذه الشروط، إنما يستحب منه الوضوء إذ لازم بعض الزمن، أما إذا لازم كل الزمن فإنه لا يستحب منه الوضوء، وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه في حال المشقة والحرج، فهو وإن لم يكن مشهوراً، لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس، ولا مانع من أن يأخذوا به[1].

3- حكم السلس:

قال مالك ت (179هـ): "ومن خرج من ذكره بول، أو مذي المرة بعد المرة لبردة، أو لعلة توضأ، إلا أن يستنكحه ؛ أي كثيرا يلازم كل الزمن أو جله، ذلك فيستحبُ له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه"[2].

بمعنى إن لازم الوقت كله فليس على صاحبه شيء، وإن لازم جل الوقت أو نصفه فلا ينقض وضوؤه أيضا لكن يستحب له ذلك وإن لازم أقل من نصف الوقت كان ناقضا ووجب منه الوضوء والمراد بالوقت الوقت الشرعي الذي تكون فيه أوقات الصلوات؛ وهو من الزوال إلى الشروق من اليوم التالي وما ذكرناه من التفصيل إنما يكون إذا لم ينضبط وقت مجيء السلس ووقت انقطاعه، وإذا لم يستطع صاحبه مداواته فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت للصلاة وجب عليه تقديمها وإذا استطاع مداواته وجب عليه التداوي ولا يغتفر له إلا أيام المداواة، إلا إذا كان السلس سلس مذي ناشئٍ عن برودة وعلة فيغتفر له ولو قدر على التداوي[3].

---

[1] عبد الرحمان بن محمد الجزري،المرجع السابق، 95/1.

[2] ينظر: أبو بكر محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 136/1.

[3] محمد العربي القروي، المرجع السابق، ص17.

ثانيا/ الرعاف

1- تعريف الرعاف لغة واصطلاحا

أ-لغة: رَعَفَ الرجلُ، يرعَف، ويرعُف، رَعْفاً، والرُّعاف: الدَّم بِعَيْنِه. وأصل الرّعْف التقدّم، من قَوْلهم: فرس راعِف، إذا كان يتقدمّ الْخَيل، فكأنّ الرُّعافَ دمٌ سَبقَ فتقدّم[1].

والرعاف هو الدَّم يخرج الذي من الْأنف والمطر الْكثير[2].

ب-اصطلاحا: "ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي".[3]

2-حكم الرعاف و الجرح السائل

قال الإمام مالك ت (179هـ): لا وضوء من الرعاف سواء قل أو كثر، ودليل عن ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر «**يدخل إصبعه في أنفه، أو إصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ**»[4].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَعَفَ، فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ، ثُمَّ صَلَّى**»[5].

ومن هنا يتبين حكم الرعاف والدم الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك[6].

---

[1] أبو بكر محمد الازدي، جمهرة اللغة، 765/2.

[2] إبراهيم مصطفى و آخرون، 354/1، أبو نصر إسماعيل الفاربي، 1365/4، المرجع السابق.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 262/22.

[4] رواه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الرعاف، حديث رقم: 49، 39/1.

[5] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم : 1159، 419/1.

[6] النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 177/1.

ثالثا/ آثار المتعذرين من الوضوء والغسل

ومن آثار المعذورين من الوضوء والغسل عديدة نذكر منها[1]:

1 –إذا كان الحدث الدائم من قبل الفرج كالاستحاضة والسلس فإنه لا يجب على صاحبه أن يغسل فرجه عند كل وضوء ما لم يفرط في شدّه.

2 –أنه يجب على من ابتلي بالحدث الدائم أن يصلي الصلاة في وقتها بعد أن يغسل فرجه ويتخذ ما يلزم للتحرز منه ويتوضأ، وأن صلاته صحيحة وإن لم يتوقف الحدث أثناء صلاته وأن له أن يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده إلى أن يحدث حدثا آخر سوى حدثه الدائم؛ لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء.

3 –أنه لا يجب عليه الاغتسال من سلس المني.

4 –أنه لا يجب الوضوء على من به رعاف أو دم خارج من البدن سواء قل أو كثر.

5 –أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد إذا طهرت من حيضها كسائر الحيّض.

[1] ينظر: محمد بن عبد الله الحيميد، الحدث الدائم، ص 63.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بتيمم المريض

- ❖ المطلب الأول: الأسباب الموجبة للتيمم عند المريض
- ❖ المطلب الثاني: فرائض التيمم وسننه
- ❖ المطلب الثالث: مكروهات التيمم و كيفيته
- ❖ المطلب الرابع: عدم القدرة على التيمم

المبحث الثاني:أحكام متعلقة بالتيمم

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى أحكام وضوء وغسل المريض ، سنحاول في هذا المبحث أن نتناول بعض الأحكام الخاص، بالتيمم وما يتعلق بتيمم المريض خصوصًا.

المطلب الأول: الأسباب الموجبة للتيمم المريض.

سنحاول في هذه الجزئية أن نتعرف على التيمم من خلال تعريفه وبيان مشروعيته والحكمة منها مع بيان أهم الأسباب المؤدية له.

الفرع الأول: تعريف التيمم ومشروعيته والحكمة منه

أولاً/ تعريف التيمم:

أ- التيمم لغةً: يَمَّمْتُه، قصدتُه، وتيمّمته، تقصدته، وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي من قولك تيمّمتُك وتأمَّمْتُك، **كما في قول الله سبحانه وتعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[النساء:43] أي اقصدوا الصعيد[1].

ب- التيمم اصطلاحًا:

وهو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، لإزالة الحدث[2].

ثانياً/ مشروعية التيمم والحكمة منه:

شرع الله عز وجل التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله فيهما، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾[النساء:43].

[1] الرازي، مختار الصحاح، مادة (تيمم)، ص43.

[2] الجرجاني، التعريفات، ص71.

وذكر المولى عز وجل التيمم في قوله:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة:6].

والصعيد هو وجه الأرض من تراب أو غيره،وسمي كذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

ب- السنة:

عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال:«**الصعيد الطيب، وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[1].

ومن ذلك ما رواه حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى**»[2].

ج- الإجماع :

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز"[3].

ثالثًا / الحكمة من مشروعية التيمم:

تكمن الحكمة من مشروعية التيمم في العديد من النقاط أهمها:

1- إدراك الصلاة في وقتها.

2- التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في أداء ما افترض عليهم في العبادات.

---

[1] رواه الترميذي في سنه،كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم : 124، 184/1.قال الألباني: "صحيح". ينظر إرواء الغليل، 181/1.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 522، 371/1.

[3] ابن المنذر، كتاب الاجماع، ص36.

3- إظهار الخضوع وكمال العبودية لله عز وجل،وامتثال أمره بوضع ما يداس بالأقدام على أشرف الأعضاء[1].

الفرع الثاني: أسباب التيمم.

الأسباب هي الأعذار التي تبيح التيمم.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني ت (386 هـ):"التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع"[2].

وبهذا فإن التيمم يباح للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر إذا وجدت الأسباب الآتية:

أولاً/ فقد الماء المباح الكافي للطهارة : حضراً أو سفراً ولو كان سفر معصية، كأن لم يجد الماء أصلاً، أو وجده ولا يكفيه للطهارة، أو أراد الاحتفاظ به لاعتقاده أو ظنه عطش نفسه أو عطش آدمي غيره، أو عطش حيوان محترم شرعاً، ولو كلباً غير عقور، عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى فيما لو تطهر به، أو كان الماء الموجود غير مباح، كأن كان مسبلاً للشرب فقط، أو كان مملوكاً للغير.

ثانيًا /العاجز عن استعمال الماء وصوره:

من صور عدم استعمال الماء للعاجز هي:

أ- أن يكون مريضاً: والدليل على ذلك قوله تعالى:**﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾**[المائدة:06]

ب- أن يخاف زيادة المرض أو تأخير البرء: ويعرف ذلك بالتجربة أو العادة أو بإخبار طبيب عارف[3]، والدليل على ذلك قوله تعالى :**﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[الحج:78].

ج- الخوف من التضرر باستعمال الماء لشدة البرد[1]:

---

[1] موسى إسماعيل، أحكام الطهارة، ص280.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، 20/1.

[3] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، 121/1.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدة البرد حديث عمرو بن العاصﷺ، قال: **«احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ:«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[النساء:29] **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»**[2].

د- المحتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً:

كأن يحتاجه لشرب سواءً لنفسه أو لغيره ولو كان كلباً، أو احتاج الماء للطبخ أو لإزالة النجاسة غير المعفو عنها، فهذا الماء يترك ويعتبر غير موجود.

هـ- الخائف باستعمال الماء من خروج الصلاة:

فيتيمم محافظة على أداء الصلاة في وقتها، أما إذا ظن أنه يدرك ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل، فلا يجوز له التيمم،وعليه أن يقتصر على الفرائض مرة واحدة إذا خشي خروج الوقت[3].

و- أن يكون فاقدًا لمن يناوله الماء:

فمن لم يجد من يناوله الماء أو وجد آلة محرمة الاستعمال،فهو بمنزلة عديم الماء،فإنه ينتقل إلى التيمم، وذلك لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم،فلا يسوغ ارتكاب المحظور[4].

---

[1] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص286.

[2] رواه الدار قطني في سننه،كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم: 327/1،681. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 181/1.

[3] سعاد سطحي،المرجع السابق، ص101.

[4] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، 122/1.

المطلب الثاني: فرائض التيمم وسننه

بعد أن عرضنا في المطلب الأول تعريف التيمم ، ومشروعيته، والأسباب الموجبة له ، نبدأ حديثنا في هذا المطلب حول فرائض التيمم وسننه.

الفرع الأول: فرائض التيمم

أولاً/ النية:

وهي قصد القلب استباحة الصلاة، أو مسَّ المصحف أو غيره، أو استباحة ما منعه الحدث، أو فرض التيمم، أما إن نوى رفع الحدث فلا يصح، لأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث يجب أن يلاحظ معها أن تيممه من الحدث الأكبر (إن كان حدثه أكبر) وإلا لم يُجزئه وعليه إعادة.

ووقتها عند الضربة الأولى، وتجزئ عند مسح الوجه على الأظهر. والفرق بين التيمم والوضوء أن الواجب في الوضوء غسل الوجه لذا كانت النية عند غسل الوجه كما قال تعالى:﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة:6] وقال عز وجل في التيمم:﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة:6] فأوجب قصد الصعيد قبل المسح[1].

ثانياً/ الصعيد الطاهر:

أي استعمال الصعيد عند الضربة والدليل على دلك قوله تعالى:﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه**﴾[المائدة:6] والمراد بالصعيد: هو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كتراب، أو رمل، أو حجر ، ومعدن غير نقد وجوهر وكذا يتيمم على الثلج مطلقا وعلى الخضخاض إن لم يجد غيره ويتيمم على خشب وزرع إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكنه قلعه[2].

[1] الحاجة كوكب عبيد، المرجع السابق، ص92.

[2] أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص17.

ثالثاً/ تعميم مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين:

والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه**﴾[المائدة:6].

رابعًا/ الضربة الأولى.

وذلك بوضع الكفين على الصعيد، ولا يفهم من لفظ الضربة أن تكون بشدة،ويجزئ استعمال كف واحدة ،ولا يجزئ التيمم يظهر الكف[1].

ودليل وجوب الضربة الأولى قوله تعالى:﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة:6].

ووجه الاستدلال من الآية:

قال ابن العربي ت (543):قوله تعالى:﴿**مِنْهُ**﴾ إنما أفادت وجوب ضرب الأرض باليدين فلولا ذلك لجازت الإشارة إلى الصعيد[2].

خامسًا/ الموالاة.

يوالي بين أجزاء التيمم، بألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً بقدرها في الوضوء، أي بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل[3].

الفرع الثاني:سنن التيمم.

تكمن سنن التيمم في ما يلي:

1- الترتيب: في المسح فيقدم الوجه على اليدين لورود كيفية ذلك مرتباً في كتاب الله عز وجل[4]، وذلك في قوله:﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة:6].

---

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، 128/1.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، 80/2.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي وأدلته، 588/1.

[4] المختار بن العربي مؤمن الجزائري، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي،ص111.

2- مسح الذراعين مع الكفين:

إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزئه،وإنما يمسح الذراعين احتياطًا،وذلك للخلاف في معنى اليدين في الآية، هل هما الكفان وحدهما،أو هما الذراعين إلى المرفقين؟[1].

3- الضربة الثانية:

الضربة الثاني لمسح اليدين إذ الأولى فرض وتكفي فيه، والثانية سنة[2].

4- نقل أثر الضَّرْب من الْغُبَار إِلَى الْمَمْسُوح : بِأَن لَا يمسح على شَيْء قبل مسح الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ فَإِن مسحهما بِشَيْء قبل مَا ذكر كره وأجزأ[3].

[1] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص192.

[2] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، ص196.

[3] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص39.

المطلب الثالث: مكروهات التيمم وكيفيته

في هذا المطلب سنتكلم عن مكروهات التيمم مرورا بمبطلاته، وصولا إلى الكيفية الصحيحة للتيمم المتبعة عن النبي ﷺ.

أولاً/ مكروهات التيمم:

المكروهات، هي فعل ما ينافي السنن والمستحبات، وعليه فإن مكروهات التيمم هي:

1– تجديد التيمم: وهذا قول الجمهور من الفقهاء واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ– أنه لم ينقل في ذلك سنة عن الرسول ﷺ، وليس فيه تنظيف.

ب– أن التيمم ليس مقصودا لذاته وإنما يؤتى به عند الحاجة، وعند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصودا كالوضوء[1].

2– الزيادة في المسح على المرة، وفي ضرب الصعيد على الثانية.

3– كثرة الكلام في غير ذكر اللَّه تعالى.

4– ترك سنة من سننه،كالمسح إلى المرفقين،والضربة الثانية، أو عدم مراعاة الترتيب[2].

5– ترك مستحب من مستحباته، كالسواك والتسمية.

6– المبالغة في المسح، وتتبع غضون الوجه وتخليل اللحية، لأنه من الغلو والتشدد المنهي عنه.

7– التيمم على غير التراب مع وجوده.

8– التيمم في الموضع النجس، أو شأنه النجاسة.

9– مسح ما يعلق باليدين من الغبار بمنديل أو غيره.

10– التنكيس، بأن يقدم مسح اليدين على الوجه ، خلاف ما ورد في القران الكريم ، وما دلَّت عليه السنة المطهرة.

11– عدم مراعاة صفة المسح المستحبة[3].

---

[1] عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 217/1.

[2] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص129.

[3] موسى إسماعيل، أحكام الطهارة، ص295.

ثانيًا/ مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بجميع ما يبطل به الوضوء والغسل من الأحداث وغيرهما لأنه بدل منهما فما يبدل الأصل يبدل الفرع، ومما يبطله أيضاً[1].

1– طول الفصل بين التيمم والصلاة، كما علم في الموالاة.

2– وجود ماء كافي قبل الدخول في الصلاة، فإنه يمنع استصحاب الطهارة بالتيمم، بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة ، والدليل قول النبي ﷺ، «**يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وغن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[2].

3– القدرة على استعمال الماء، بشرط أم يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة. وإذا وجد الماء وهو في الصلاة، فإنه يحرم قطعاً.

ثالثًا/ كيفية التيمم:

قال مالك ت(179هـ) في صفة التيمم : "التيمم من الجنابة والوضوء سواء ، والتيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضا اليمنى على اليسرى وكذلك"[3].

قال ابن حبيب ت (238): "يذهب باليسرى على اليمنى إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليد إلى أصل الكف، ثم يحول تلك الكف اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى ذاهبا إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها".

وفي صفة ابن حبيب، أنه إذا بلغ باليسرى على أصل كف اليمنى، تمادى إلى آخر أصابع اليمنى، ثم يمسح باليسرى باليمنى، وهو أحسن.

---

[1] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص295.

[2] الحديث سبق تخريجه.

[3] عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، 145/1.

قال في المختصر : وإذا لم يجد إلا طينا تيمم به، وجففه في يديه قليلا [1]. وقال في كتاب آخر: يخفف وضع يديه عليه. قال ابن حبيب: يخفف وضع يديه على الطين، ثم يخففهما قليلا، ويحرك بعضهما إلى بعض يسيرا، إن كان فيهما ما يؤذيه، ثم يمسح وجهه، ويصنع كذلك ليديه.

قال ابن حبيب ت (238هـ)، عن مالك: و"التيمم للحدث والجنابة سواء"[2].

قال أبو الفرج البغدادي ت (573) وغيره: "الواجب عند مالك التَّيَمُّم إلى الكُوعَيْنِ، ويُسْتَحَبُّ بلوغ المرفقين، قال: والذي قال هو ظاهر القرآن، بقوله : ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهذا المعقول من اليدين ولا يُلْحَقُ بهما ما عداهما إلاَّ بدليل".

قال غيره، وقد اختلفت الأحاديث في الكُوعَيْنِ، والمرفقين،ولذلك نرى أن من تَيَمَّمَ إلى الكُوعَيْنِ يُعِيدُ في الْوَقْتِ، ونرى أن من تَيَمَّمَ بِضَرْبَة واحدة للوجه واليدين لا يعيد؛ لأنه قد جاء الحديث بمثله[3].

[1] محمد عليش، منح الجليل في مختصر الخليل، ص157.

[2] عبد الرحمان النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 1/ 386.

[3] كوكب عبيد، المرجع السابق، ص، 95.

المطلب الرابع: عدم القدرة على التيمم

سنتناول في هذا المطلب إشكالية عدم القدرة على التيمم بنوع من التفصيل، حيث سنتطرق إلى حكم مقطوع اليد في الطهارة، ثم نذكر حكم فاقد الطهورين.

أولاً/ حكم مقطوع اليد:

إذا كان المريض مصاباً بشلل كلي أو نصفي، أو كان مقطوع اليدين، أو ولد من دونهما أو كان مُقعداً تَشُقُ عليه الحركة؛ لكبرِ سِنٍّ ونحوه، ولا يستطيع أن يَتَيَمَّمَ بنفسه أبداً، فيلاحظ في هذه الحالات أن العجز دائم، وأن العذر ملازم له كل الوقت؛ لأنه شمل كلتا يديه، وفي تكليفه بالتيمم بنفسه في هذه الحالة، ضرب من التكليف بالمحال، أو بمَا لَا يُطَاق، لذلك اتفق الفقهاء على أن المريض العاجز عن أي عبادة، فإنها تسقط عنه وتبرأ ذمته، إذا تحقق العجز لأنه لا واجب مع عجز، بما في ذلك المشلول، ومقطوع اليدين، والمقعد في الفراش، ونحوهم ممن لا يستطيعون الوضوء أو التيمم بأنفسهم، ولم يجدوا من يعينهم على ذلك؛ لأن الحرج مرفوع في شريعتنا، والاستطاعة شرط التكليف، فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع عادة، **قال الحموي ت (292هـ)**: "فإن التكليف أبدا لا يقع إلا بالفعل الذي هو مقدور المريض "، دلَّ على ذلك كثير من نصوص الشرع، وقواعد الفقه، أما نصوص الشرع فقوله تعالى **﴿لاَ يُكَلِفُ الله نَفْساً إلاَ وُسْعَهَا﴾**[البقرة:286]. وأما قواعد الفقه الدالة على ذلك، فقاعدة: التكليف ثابت بحسب الوسع، وقاعدة: الطاعة بحسب الاستطاعة أو الطاقة، وقاعدة: المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف، وقاعدة: والمعجوز عنه ساقط الوجوب. قال العز بن عبد السلام: قاعدة: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه "[1]، **وقال ابن تيمية ت (728هـ)**"ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب "، **وقال ابن القيم ت (751هـ)** "وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله، إن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه"[2].

[1] إبراهيم محمد، الجوارنة، طهارة المريض وصلاته دراسة تطبيقية مقارنة، ص22.

[2] إبراهيم محمد الجوارنة، المرجع نفسه، ص22.

ثانياً/ حكم فاقد الطهورين:

وهما الماء والصعيد : أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمكره ، والمصلوب ، والسجين ، ففي المذهب أربعة أقوال على حكمه[1]:

1- تسقط الصلاة عنه أداءً وقضاء، ودليل عدم المطالبة بالأداء قوله ﷺ«**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[2].

ووجه الاستدلال أن عدم قبولها كان لعدم توفر شروطها، وما لا يقبل فعله شرعا، ولا يترتب عليه شيء في الذمة فهو كالعدم.

ودليل عدم المطالبة بالقضاء: القياس على المريض والمسافر، فإنهما يفعلان الصلاة كما أُمِرا بها وليس عليهما إعادة، وفاقد الطهورين فعل ما أمر به من عدم قربان الصلاة بدون طهارة[3]

2- يؤديها بلا طهارة ولا يقضي، والدليل:

عن عائشة رضي الله عنها : «**أنها استعارت من أتماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ،شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم**»[4].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ، لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء.

3- لا يؤديها، ويقضيها.

4- يؤديها ويقضيها ووجه قضاءها الاحتياط للصلاة، إذ قد صلاها بغير طهور، والقول الأول هو قول مالك[5].

---

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 129/1.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة والصلاة، حديث رقم: 224، 204/1.

[3] الموسوعة الفقهية الميسرة، مجموعة من العلماء، ص252.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب أذا لم يجد ماءا ولا تراب، حديث رقم:336، 74/1.

[5] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، 129/1.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث على هذه الصورة، وله المنة أولاً وآخرا، ثم إننا نقول: هذا ما من الله علينا وأعنانا عليه، فإن يكن صواباً فمن الله الكريم المنان، وإن يكن فيه من خطأً، أونقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده.

وقد توصلنا في هذا البحث، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا/ النتائج:

أما في ما يخص النتائج التي توصلنا إليها فهي كالآتي:

1- يجوز المسح على جبيرة العضو المكسور أو إصابة بالجرح، ينبغي عند وضع الجبيرة أن لا يتجاوز بها موضع الحاجة من الكسر أو الجرح.

2- المستحاضة ومن في حكمها من ذويا لأعذار تكون طهارتهم باستحباب الوضوء لكل صلاة و لا توجب عليها، وذلك لرفع الحرج والمشقة عليها.

3-هناك نوعان للعذر الذي يسقط معه الوضوء والغسل مع وجود الحدث والنجس ولا يعيد للمشقة الشديدة: عذر غير دائم وعذر دائم، ومن بين هذه الأعذار المبتلي بسلس، أو رعاف دائم أو جرح سائل.

4- جواز التيمم لمن خاف ضررا من استعمال الماء سواء خاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة المرض أو إبطاء برئه وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده المؤمنين.

ثانيا/ التوصيات:

ومن التوصيات التي يمكن أن نوصي بها في هذا البحث هي كالآتي:

1-نوصي باستكمال ما بقى من المسائل المهمة المتعلقة بطهارة المريض حيث يحتاج هذا الموضوع مَزِيداً من الاطلاع.

2-نوصي بدراسة هذا الموضوع في بقية المذاهب الأخرى.

وفي الأخير نوصي أنفسنا وإخواننا الطلبة بوصية الله تعالى للأوليين والآخرين بالعناية بالفقه في الدين وإتباع سنة إمام المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَامٍ أُخَرٍ﴾	البقرة	184	9
﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾	البقرة	185	10
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	196	9
﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	البقرة	286	9
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	18-10
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	43	36
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾	المائدة	6	28
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾	المائدة	6	37
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه﴾	المائدة	6	38
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة	6	40
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	6	40
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	10
﴿ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾	الفتح	17	8
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾	الذريات	56	أ
﴿فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	16	10

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«كانت بي بواسير، فسألت النبيﷺفقال: صلي قائمًا»	9
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	10
«قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»	18
«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ»	21
«اعتكفت مع رسول الله ﷺ – امرأة مستحاضة من أزواجه»	22
«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ...»	24
«اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ وَاسْتَظْهِرِي بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ...»	25
« يدخل إصبعه في أنفه، أو إصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله»	33
«رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَعَفَ، فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»	33
«الصعيد الطيب، وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»	37
«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»	37
«احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ»	38
«يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور»	44
«لا تقبل صلاة بغير طهور»	47
«أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ أناساً من أصحابه في طلبها»	47

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
السنة النبوية	
1	البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري .ط1. دار ابن كثير، بيروت، 2002م.
2	مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ.
3	مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، 1406 هـ /1985 م.
4	أبو داود، سنن أبي داود، ت :محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
5	الترميذي، الجامع الكبير سنن الترميذي،ت ح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
6	ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تع: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر مكان وتاريخ النشر.
7	علي بن عمر، سنن الدار قطني، تع: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ط1، دار المعرفة ، بيروت،.2001/1422 .
8	أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط 1، دار قتيبة، دمشق-بيروت، 1412هـ/ 1991م.
9	محمد الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

معاجم اللغة	
10	إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، دون رقم ط، دار الدعوة، و دون مكان وتاريخ النشر.
11	ابن منظور، لسان العرب، ط3، **دار صادر**، بيروت،1414هـ.
12	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح:أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت 1407هـ/1987م.
13	أحمد ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون ذكر مكان النشر،1399هـ/1997م.
14	أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء ، الجيم، تح: إبراهيم الأبياري، دون رقم ط، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394 هـ /1974 م.
15	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
16	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ت ح: عبد السلام محمد هارون،لا ط، دار الفكر، دون ذكر مكان النشر، 1399هـ/1979م.
17	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
18	مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين دون رقم ط، دار الهداية، دون ذكر مكان وتاريخ النشر .
19	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت ح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1426 هـ - 2005 م.

	كتب الفقه
20	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض – السعودية، 1405 هـ/ 1985 م.
21	أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1423 هـ/2003م.
22	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دون ذكر مكان النشر ، 1434 هـ /2013 م.
23	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، دون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت دون ذكر تاريخ.
24	إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تع: فؤاد عبد المؤمن أحمد الناشر ط1، دار المسلم، دون ذكر مكان النشر، 1425هـ/2004م.
25	إبراهيم رحماني، الوجيز في تاريخ التشريع، ط 1، البدر الساطع، وادي سوف –الجزائر، 2014م.
26	التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، ط 2، دار الوعي، دون ذكر مكان النشر،1431هـ/2010م.
27	الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، دون ذكر تاريخ
28	الحاجة كوكب عبي د، فقه العبادات على المذهب المالكي ، ط1، مطبعة الإنشاء دمشق، 1406 هـ/1986م.

29	الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بدون رقم ط، مؤسسة الريان، دون ذكر مكان وتاريخ النشر.
30	المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة وفقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2004م.
31	القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
32	القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ط 2، دار البشائر الإسلامية،لبنان، 1416 هـ / 1995 م.
33	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
34	حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط 1، الوعي الإسلامي، الكويت، 1432هـ/2011م.
35	حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط 1، المكتبة الإسلامية عمان-الأردن، 1429هـ.
36	حمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية باكستان، 1424هـ/2003م.
37	سعاد سطحي، فقه الطهارة والصلاة في الفقه المالكي، ط1، دار ابن حزم قسنطينة، 1432هـ/2011م.
38	شريف الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م

39	عبد الرحمان النفري القيراواني المالكي، متن الرسالة، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ النشر.
40	عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.
41	عَبد الله بن محمد الطيّار و آخرون، الفِقهُ الميَسَّر، ط1، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.
42	عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية، ط 2، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م.
43	عبد الله بن باز، أحكام صلاة المريض وطهارته، ط 1، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1422هـ
44	عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1999م
45	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون ذكر تاريخ.
46	محمد بن عبد الله المحيميد، الحدث الدائم "أنواعه وضوابطه أثره على الطهارة"، دون ذكر رقم ط، دون ذكر مكان النشر، 1435هـ.
47	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دون رقم ط، دار الفكر، دون ذكر مكان و تاريخ النشر.
48	محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دون رقم ط، دار الكتب العلمية بيروت، دون ذكر تاريخ.
49	موسى إسماعيل، أحكام الطهارة، ط2، دار الإمام مالك، باب الوادي –الجزائر، 1433هـ/2012م.

50	نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل، الكويت ، 1408هـ/1998م
51	وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، دون ذكر تاريخ النشر.
	الرسائل الجامعية
52	أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي "العبادات والأحوال الشخصية"دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير،غير مطبوعة، إشراف عبد العظيم شرف الدين،قسم الفقه المقارن، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1399هـ 1979م.
53	أسمهان محمد يوسف حسن، أحام الاستحاضة و الافرزات المهبلية في الفقه الإسلامي رسالة الماجستير، غير مطبوعة، إشراف: جمال زيد الكيلاني وميساء حمدي خلفه قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2008م.
54	إبراهيم محمد الجوارنة، طهارة المريض وصلاته، دراسة قواعدية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د شرحبيل بن ياسين، جامعة اليرموك-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1438هـ/2016م.
55	جميلة بنت محمد المكي عبد الله السلتي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف:الشافعي عبد الرحمان السيد، قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
56	روز رشاد أسعد أبو عبيد، الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2008م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص البحث	/
الرموز المستخدمة في البحث	/
مقدمة	أ-و
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	8
المطلب الأول: حقيقة المرض – وأقسامه	8
المطلب الثاني: تعريف بالمذهب المالكي	11
المطلب الثالث:حقيقة الطهارة	14
المبحث الأول: أحكام متعلقة بوضوء المريض وغسله	17
المطلب الأول: المسح على الجبيرة	17
المطلب الثاني:الاستحاضة	21
المطلب الثالث: الإغماء	26
المطلب الرابع: المعذور من الوضوء و الغسل بمرض	29
المبحث الثاني: أحكام متعلقة بتيمم المريض	36
المطلب الأول: الأسباب الموجبة للتيمم عند المريض	36
المطلب الثاني:فرائض التيمم وسننه	40
المطلب الثالث: مكروهات التيمم و كيفيته	43
المطلب الرابع: عدم القدرة على التيمم	46
خاتمة	49

فهرس الآيات القرآنية	51
فهرس الأحاديث النبوية	52
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	61

تم بحمد الله